Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نصاب الاقرار في اثبات جرائم الحدود في فقه الامامية والقانونين العراقي والايراني

الاستاذ المشرف: استاذ مشارك د . روح الله اكرمي - جمهورية ايران الاسلامية - جامعة قم الحكومية-كلية الحقوق.

الباحث: مارد جارح صبر - جامعة قم الحكومية- كلية الحقوق

The quorum of confession in proving hudud crimes in the law of the Imamiyah and the Iraqi and Iranian laws .

Supervising Professor: Associate Professor Dr. Rouh Allah Akrami /Islamic Republic of Iran /Qom State University / Faculty of Law.
Researcher: Marid Jarih Sabr / University of Qom / Faculty of Law

ملخص

الاقرار هو اخبار الشخص عن حق ثابت عليه او نفي حق له ، وهذا الحق مرة يتعلق بحق الناس واخرى يتعلق بحق الله تبارك تعالى وهو احدى الوسائل التي تثبت بها كل الجرائم ومنها جرائم الحدود ،واتفق فقهاء الامامية مع القانونين العراقي والايراني على ان الاقرار هو احد وسائل الاثبات لتلك الجرائم .لكنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك من حيث المصادر التي اعتمدوها لبيان حجية الاقرار ،فهي عند فقهاء الامامية تتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعقل والاجماع ، والقانون الايراني اعتمد في الاعم الاغلب في تشريع القوانين على الرأي الغالب لفقهاء الامامية ،وفي بعض تشريعاته اعتمد رأي الاقلية .اما فقهاء القانون العراقي فانهم يعتمدون على النص القانوني وان حجية الاقرار مأخوذة منه بغض النظر عن مصدره. ونصاب الاقرار يختلف باختلاف مصادر التشريع وايضا يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها. وفقهاء الامامية تثبت عندهم جرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة بالإقرار اربع مرات .اما جرائم القيادة وشرب الخمر والقذف فانهم انقسموا الى فريقين الاول يقول بثوتها بالإقرار مرتين وهو المشهور ، والثاني يقول بثبوتها بالإقرار مرة واحدة وهو يمثل رأي الاقلية .اما السرقة الموجبة للقطع فإنها تثبت بالإقرار مرتين حسب الرأي المشهور ،والسرقة الموجبة للغرم فإنها تثبت بالإقرار مرة واحدة حسب الرأي الغالب. وجريمتي المحاربة والردة فإنهما يثبتان بالإقرار مرة واحدة على الرأي المشهور. والقانون العراقي لم يشير الى عدد مرات الاقرار بل انه اكتفى بإقرار المقر مرة واحدة ،ولا فرق عنده بين جريمة واخرى بل ان الاثبات بالإقرار ينطبق على كل الجرائم ،ولم يتم تصنيف جرائم معينة تحت عنوان جرائم الحدود .اما القانون الايراني فانه قسم الجرائم من حيث نصاب الاقرار الى ثلاث مجاميع .الاولى لابد من تحقق اربع إقرارات لإثباتها وهي جرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة ،والثانية لابد من تحقق اقرارين لإثباتها وهي جرائم شرب الخمر والقيادة والقذف والسرقة الموجبة للحد ،واما باقي جرائم الحدود فان الاقرار مرة واحدة يكفي لإثباتها.الكلمات المفتاحية(الاقرار – جرائم الحدود – الاثبات الجنائي – فقه الامامية– القانون العراقي – القانون الايراني).

Abstract

Confession is informing a person about a right fixed on him or denying his right, and this right is once related to the right of people and another related to the right of Allah Almighty, and it is one of the means by which all crimes, including hudud crimes, are proved. The jurists of the Imammiah agreed with the Iraqi and Iranian laws that the confession is one of the means of proof of those crimes, but they differed in the details of that in terms of the sources they adopted to demonstrate the authenticity of the confession, it is when the jurists of the Imammiah represented by the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet purified, reason and consensus, and Iranian law

relied in the most general legislation laws on the predominant opinion of the jurists of the Imammiah, and in some of its legislation adopted the opinion of the minority. As for Iraqi jurists, they rely on the legal text and the authority of the confession is taken from it, regardless of its source.

The quorum of confession varies according to the sources of legislation and also varies according to the crime committed and the punishment prescribed for it. And the jurists of the Imammiah prove to them the crimes of adultery, sodomy, thighing and lesbianism by confession four times. As for the crimes of pimping, inebriation and slander, they were divided into two groups, the first says that it is proven by confession twice, which is famous, and the second says that it is proven by confession once, which represents the opinion of the minority. The crimes of moharebeh and apostasy are proven by confessing once in the famous opinion. The Iraqi law did not refer to the number of times the confessions, and it was sufficient to approve the confessor once, and there is no difference between one crime and another, but that the proof of the confession applies to all crimes, and certain crimes have not been classified under the title of hudud crimes. As for the rest of the hudud crimes, a one-time confession is sufficient to prove them.

Keywords (**confession – hudud crimes – criminal evidence – Imamiyah law – Iraqi law – Iranian law**).

مقدمـــــــــــــــــــة

الانظمة القانونية وجدت لعلاج المشاكل التي تحصل نتيجة العلاقات الاجتماعية سواء بين الافراد انفسهم او بينهم وبين السلطة الحاكمة ، وفي هذا الصدد لا يوجد اختلاف بين القوانين من حيث انها وجدت للفصل بين المنازعات .لكن الاختلافات وجدت من حيث اعتماد الأنظمة القانونية المختلفة على مصادر التشريع.فمنهم من اتخذ الشريعة المقدسة كمصدر أساسي ووحيد لسن القوانين ، ومنهم من اتخذها كأحد المصادر ،بحيث لا يفرق بينها وبين المصادر الاخرى ، ومنهم من جعل عدم التعارض معها معيارا لقبول التشريع من عدمه، ومنهم من لم يعتمد عليها كمصدر للتشريع.وفيما يتعلق بفقهاء الامامية فانهم اعتمدوا على مصادر التشريع الاسلامي (القرآن والسنة والاجماع والعقل) في استنباط الاحكام ومنها ما يتعلق بإثبات جرائم الحدود بالإقرار، وفقهاء القانون الايراني ايضا اعتمدوا في تشريعاتهم على فتاوى فقهاء الامامية ،أما القانون العراقي فانه لم يعتمد على مصادر التشريع الاسلامي كمعيار لسن القوانين بل اعتمد على تشريعات سابقة مصدرها قوانين وضعية رغم ان الدستور العراقي ينص على عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.وفيما يتعلق بالإقرار كوسيلة اثبات لجرائم الحدود فإنه يعد من اقدم الوسائل التي استخدمت في الاثبات .ونحن هنا بصدد بيان ما تضمنته التشريعات عند فقهاء الامامية وعند فقهاء القانونين العراقي والايراني حول اثبات جرائم الحدود بالإقرار وتحديدا نصاب الاقرار.وجرائم الحدود التي تثبت بالإقرار مختلف فيها بين فقهاء الامامية انفسهم وبينهم و بين فقهاء القانونين العراقي والايراني.حيث ان فقهاء الامامية اطلقوا تسميات خاصة لجرائم معينة لها عقوبات محددة ومقررة شرعا واسموها بجرائم الحدود ، واختلفوا في عددها حتى وصل العدد عند بعضهم الى ست عشرة جريمة، لكن القول الغالب هو تسع جرائم هي(الزنا– اللواط والتفخيذ – المساحقة – القذف – القيادة– السرقة– شرب الخمر – الحرابة–الردة) .والقانون الايراني حدد جرائم الحدود و نص عليها في المواد (٢٢١–٢٨٨) من قانون العقوبات الاسلامي لسنة ١٣٩٢هـ ش .وهو يتطابق مع الرأي المشهور لفقهاء الامامية في ثمانية جرائم هي(الزنا– اللواط والتفخيذ – المساحقة – القذف – القيادة– السرقة– شرب الخمر – الحرابة) ،و يذهب مع رأي الاقلية من الفقهاء في موضوع الافساد في الارض والبغي ، وسب النبي الاكرم صلى الله عليه وآله.والمواد القانونية التي تحدثت عن الاقرار في قانون العقوبات الاسلامي هي(١٦٣–١٧٣) واختصت المادة ١٧٢ بتفصيل نصاب الاقرار.اما القانون العراقي فلم يخصص جرائم معينة بعنوان جرائم الحدود ،بل هناك جرائم تتطابق في التسمية مع جرائم الحدود المقررة في فقه الامامية منها(الزنا–اللواط–البغاء–القذف– السمسرة–السرقة –شرب الخمر) ، و قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل ، تحدث عن الزنا وهو لا يُجَرِّمه بصورة مطلقة بل هناك اباحة له في بعض الحالات كما ورد في المواد(٣٧٧ – ٣٧٨– ٣٧٩– ٣٨٠– ٣٨٥– ٣٩٣– ٣٩٤– ٣٩٥).وجريمة اللواط وردت في المادتين (٣٩٣–٣٩٤)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل. وأيضا القانون هنا لم يعتبر اللواط جريمة بالمطلق بل هناك تفاصيل فيها تدل على ان المشرع العراقي ابتعد كثيرا عن ثوابت الشريعة المقدسة رغم وجود نص دستوري(دستور ٢٠٠٥المادة٢–اولا–أ) يلزمه بعدم سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

اما جريمة البغاء فقد افرد لها المشرع العراقي قانونا خاصاً تحت عنوان قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م المعدل ،فالقانون المذكور نص في مواده على تجريم تلك الافعال وفيها تفاصيل لسنا بصدد الحديث عنها كونها خارج سياق البحث. وجريمة القذف تحدث عنها قانون العقوبات المذكور آنفا في المواد (٤٣٣- ٤٣٥ – ٤٣٦) ، وهي تختلف عن القذف المعروف في الفقه فهي تعني مطلق القذف وليست كما هو عليه في الفقه ،وقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م المعدل أشار الى منع البغاء والسمسرة في مادته الثانية.والسرقة وردت في المواد (٤٣٩- ٤٤٠- ٤٤١- ٤٤٢- ٤٤٣- ٤٤٤- ٤٤٥- ٤٤٦- ٤٤٧- ٤٤٨)من قانون العقوبات العراقي المشار اليه سابقا . وجريمة شرب الخمر أيضا وردت في القانون ذاته في المواد (٣٨٦- ٣٨٧-٣٨٨).وطبيعي ان لكل هذه الجرائم وسائل لإثباتها شرعا وقانونا ، وايضا هناك اختلاف في هذه الوسائل .واتفق فقهاء الامامية مع فقهاء القانون على ان الاقرار هو احد الوسائل التي تثبت بها الجرائم المشار اليها ، لكنهم اختلفوا في عدد مرات الاقرار لكل واحدة من تلك الجرائم، وتعريف الفقهاء للإقرار من كلا الجانبين متقارب بالمعنى ، ويؤدي نفس الغرض.

والمشرع الايراني حذا حذو فقهاء الامامية، حيث وضع مجموعة من الجرائم تحت عنوان جرائم الحدود وشرع القوانين التي تبيح للقاضي اثباتها بالإقرار، فهو (اي القاضي) يستند على القانون وفي نفس الوقت القانون نفسه مستند على ثوابت الشريعة في اغلب تشريعاته، عكس ما موجود في القانون العراقي حيث انه تعارض مع الشريعة ومع الدستور في موارد عديدة رغم ان الدستور هو القانون الاسمى في البلاد .

والمواد القانونية التي تحدثت عن الاقرار كوسيلة اثبات في قانون العقوبات الاسلامي هي (١٦٤- ١٧٣) حيث بينت تلك المواد تعريفه وشروطه ونصابه.اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فتحدث عن الاقرار في المواد(١٢٧-٢١٣-٢١٧-٢١٨-٢١٩).وللإقرار نصاب معين في اثبات جرائم الحدود وهو يختلف من تشريع لآخر، ومن جريمة لأخرى ،فالمشرع الاسلامي اعتمد على عدد معين لمرات الاقرار في اثبات جرائم الحدود واختص جريمة الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة بعدد خاص مستندا في ذلك على ما ورد في المصادر الشرعية المعتبرة .

و القانون الايراني في اغلب مواضعه يتفق مع الرأي المشهور لفقهاء الامامية في هذا المورد حيث اعتمد على عدد معين من الاقرارات لجرائم معينة.اما القانون العراقي فلا يوجد لديه عدد من الاقرارات لجريمة معينة ،بل ان الاقرار لديه واحد لكل الجرائم ويكفي مرة واحدة عند توفر الشروط المعتبرة قانونا في المقر وفي الاقرار نفسه.ولتوضيح ما تقدم سنعرض آراء الفقهاء وكذلك النصوص القانونية التي بينت مفهوم الاقرار في القانونين العراقي والايراني وكذلك سنشير الى آراء الفقهاء والنصوص القانونية التي تحدثت عن نصابه في القانونين العراقي والايراني، وبعدها سيكون لنا مناقشة للآراء المعروضة لبيان الرأي المختار والمقترحات اللازمة لتعديل القوانين لتتناسب مع التطورات التي تحصل في الحياة الاجتماعية وضمان عدم التعارض مع ثوابت الشريعة.

١- مفهوم الاقرار

لبيان مفهوم الاقرار لابد لنا من بيان معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ونبدأ بتعريف الاقرار في اللغة ثم تعريفه في الاصطلاح عند فقهاء الامامية والقانونية العراقي والايراني.

١-١- تعريف الاقرار في اللغة :

الاقرار من اقر , والقَرار المُسْتقَرُّ من الأرض. ويومُ القَرّ بالفتح اليوم الذي بَعْد يوم النَّحْر لأن الناس يَقِرُّون في منازلهم. والقُرْقور بوزن العُصْفور السفينة الطويلة. القرّة بالكسر البَرْد. والقارُورة واحدةُ القوارير من الزُّجاج. وأقَرَّ بالحق اعْتَرَف به وقَرَّرَه غيْرُه بالحق حتى أقَرَّ به. وأقَرّه في مكان فاسْتَقَرّ. وأقَرّه اللهُ من القُرّ فهو مقرور على غير قياس كأنه بُنِيَ على قُرّ. وقَرَّره بالشيء حَمَلَه على الإقْرار به. وقَرَّرَ الشيءَ جعلَه في قَرَارِه. و قَرَّر عنده الخَبَر حتى اسْتَقرّ. وفلان ما يَتَقَارُّ في مكانه أي ما يَسْتَقِرّ[١].والاقرار الاذعان للحق[٢].

وفي لسان العرب الاقرار هو الاذعان للحق والاعتراف به ،وأَقَرَّ بالحق أي اعترف به ،وقد قَرَّرَهُ عليه ، وقَرَّرَهُ بالحق غيره حتى أَقَرَّ .والقَرُّ مركب للرجال بين الرحل والسرج [٣].ومن خلال التعاريف المذكورة يتبين لنا ان احد المعاني اللغوية للإقرار هو الاعتراف بالحق وهذا هو مورد البحث الذي نحن بصدده.

١- ٢- تعريف الاقرار في الاصطلاح

جاء في المختصر النافع للمحقق الحلي الاقرار : هو اخبار الإنسان بحق لازم له. و لا يختص لفظا. و تقوم مقامه الإشارة. لو قال: لي عليك كذا، فقال: نعم أو أجل فهو إقرار [٤].أو هو اللفظ المتضمن للإخبار عن حق واجب كقوله لك علي أو عندي أو في ذمتي أو ما أشبهه. و يصح الإقرار بغير العربية اضطرارا و اختيارا [٥] .وقال العلامة الحلي في قواعد الاحكام ان الإقرار: هو إخبار عن حقّ سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه، بل يكشف عن سبقه [٦].و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره و لا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال

على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفي الإشارة المعلومة[٧].وعرفه الامام الخميني بانه الاخبار الجازم بحق لازم على المخبر او بما يستتبع حقا او حكما عليه او ينفي حق له او ما يستتبعه [٨].التعريفات السابقة تتفق على ان الاقرار هو إخبار وهذا الاخبار عن حق وهذا الحق هو سابق لزمن الاقرار وهو يرتب حقا على المقر نفسه ولا يتعداه الى غيره ، ويصح باللغة التي يفهم منها تترب الحق على المقر سواء العربية او غيرها .وهناك ملاحظة ان التعريفات السابقة لم تشير الى تفصيل الحقوق المترتبة بذمة المقر ،هل هي حقوق الناس ام حقوق الله تبارك وتعالى؟ لكن هناك تعاريف اخرى اكدت ما تضمنته التعاريف السابقة واضافت عدم الفرق بين حقوق الناس وحقوق الله تبارك وتعالى .

ومنها تعريف السيد الكَلبايكَاني الذي ورد في رسالته هداية العباد حيث نص على(الإقرار هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر من غير فرق بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى) [٩] .واما الفاضل اللنكراني فانه اضاف الى التعريف عدم الحاجة الى لفظ خاص ، وتكفي الاشارة التي يفهم منها المضمون، حيث عرفه في الاحكام الواضحة بانه(إخبار الشخص عن حقّ ثابت عليه أو نفي حقّ له، سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس، و لا يعتبر فيه لفظ خاصّ، فيكفي كلّ لفظ مفهم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ، فتكفي الإشارة المفهمة له أيضاً)[١٠] .واما السيد فضل الله فوصفه بانه مقدم على جميع الحجج وهو إخبار عن حق يترتب على المقر ،حيث ورد في فقه الشريعة بان الإقرار هو: (إخبار المكلف عن حق ثابت عليه لغيره أو عن عُلْقة يترتب عليها – غالباً – حق عليه لغيره، أو إخباره عن نفي حق له على غيره، وذلك بنحو لا يُسمع منه الدعوى على خلافه، ويُقدَّم على جميع الحجج حتى البيّنة)، فالإخبار عن الحق مثل: أن يعترف بوجود دين عليه، أو بصدور الزنا أو السرقة منه، أو نحو ذلك [١١] .وخلاصة التعاريف المذكورة هو ان الاقرار اخبار عن حق للغير في ذمة المقر ولا يتعداه الى غيره ،وهذا الحق تارة يتعلق بحقوق الناس وتارة اخرى يتعلق بحقوق الله تعالى ،وهو لزمن سابق له، ولا يشترط فيه لغة معينة بل يكفي ما يفهم منه ،بل حتى الاشارة تكون كافية اذا فهم منها المراد .وفقهاء العامة أيضا لهم تعاريف مختلفة حيث عرفه الشافعية بانه اخبار عن حق ثابت على المخبر [١٢].وتعريف الحنفية :بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[١٣] .وجاء في تعريف الاقرار لدى المالكية : بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه[١٤].و تعريف الاقرار عند الحنابلة : هو اظهار الحق لفظا أو كتابة أو اشارة [١٥].

واما تعريف الزيدية فهو الاعتراف بحق مالي او غيره[١٦].ويتضح بان للإقرار في الشريعة معنيان معنى خاص يتعلق بحقوق العباد ومعنى عام شامل للمعنى المتقدم وللإقرار في باب الجنايات وحقوق الله المحضة [١٧].وقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م عرف الاقرار في المادة ٥٩ بانه اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر وهذا هو الاقرار القضائي ، اما الاقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة. اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يُعَّرف الاقرار بل تطرق اليه على انه دليل من ادلة الاثبات ضمن مجموعة من الادلة التي تثبت بها جميع الجرائم .و قانون العقوبات الاسلامي لسنة ١٣٩٢هـ ش ، عرف الاقرار في المادة ١٦٤ منه، حيث نصت على (الاقرار هو عبارة عن اخبار شخص بارتكاب الجريمة من قبله).والقانون المدني الايراني عرف الاقرار في المادة ١٢٥٩ التي نصت على (الاقرار عبارة عن اخبار بحق للغير عند المقر) .نفهم من التعاريف السابقة ان الاقرار هو اخبار اولا وهذا الاخبار يتعلق بحق يعود اما لشخص آخر أو حق لله تبارك وتعالى أو كلاهما ، وهذا الحق متعلق برقبة المخبر ،واقراره به يلزمه تقبل الآثار المترتبة عليه .

فان كان للآخرين أعاده لهم وان كان لله سلم امره للحاكم الشرعي ليتخذ القرار المناسب ، وان كان لكلاهما اعاده للآخرين وفي نفس الوقت يسلم امره للحاكم الشرعي ليحكم بما يراه مناسبا حسب ما تقتضيه الشريعة المقدسة.

٢: نصاب الإقرار في اثبات جرائم الحدود

جرائم الحدود تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث عدد مرات الاقرار ، حيث ان بعضها يثبت بالإقرار اربع مرات ، وبعضها مرتان ،والبعض الاخر مرة واحدة، واختلف فقهاء الامامية فيما بينهم حول عدد مرات الاقرار ، وكذلك هناك تفاوت في الآراء بينهم وبين القانونين العراقي والايراني.

٢-١: نصاب الاقرار في الفقه الامامي

الفقه الامامي منذ الغيبة الصغرى للإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف كان ومازال الركن الاساسي في الحفاظ على ثوابت الشريعة المقدسة وصيانتها من التحريف والتزوير .وبذل فقهاء الطائفة جهودا جبارة في هذا المجال ،وفيما يتعلق بإثبات جرائم الحدود ،نجد ان للفقهاء دور متميز في بيان الرأي الامثل والذي يتطابق مع ثوابت الشريعة ،مستندين في آراءهم على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والعقل . ومن ضمن الابحاث التي تطرق اليها الفقهاء ،بحث نصاب الاقرار في اثبات جرائم الحدود ،حيث توجد أربعة آراء للفقهاء على مر العصور ،و تم تقسيم جرائم الحدود من حيث عدد مرات الاقرار في الاثبات الى اربعة اقسام .

القسم الاول :الجرائم التي تثبت بالإقرار اربع مرات وهي جرائم (الزنا ،اللواط والتفخيذ، والمساحقة).

القسم الثاني: الجرائم التي اختلف الفقهاء في عدد مرات الاقرار لإثباتها وهي (القذف – القيادة– شرب الخمر) وهذه فيها رأيان ،الرأي الاول وجوب الاقرار مرتان، والرأي الثاني جواز الاثبات بالإقرار مرة واحدة.

القسم الثالث : وهي (الحرابة والردة) وهذه تثبت بالإقرار مرة واحدة حسب الرأي المشهور.

والقسم الاخير يختص بجريمة السرقة حيث اتفق الفقهاء على وجوب الاقرار مرتان لإقامة الحد(القطع) ، وجواز الاثبات بالإقرار مرة واحدة في اعادة الاموال المسروقة.

٢-١-١: القسم الاول وهي جرائم (الزنا ،اللواط والتفخيذ، والمساحقة) وهذه تثبت بالإقرار اربع مرات .

ومن الروايات التي وردت بهذا الشأن:–وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا...الى آخر الرواية) [١٨] .نستفيد من هذه الرواية ان الحكم العلوي قد اثبت قواعد اساسية في الاستماع الى اقرار المقر .منها ان تكرار الاقرار وعدده هو الزامي لإقامة الحد الشرعي، والامر الاخر هو ان مجلس الاقرار لا يعني توقف اجراءات المحاكمة ودعوة المتهم للحضور في زمان ومكان اخرين، بل ان الامر هنا يتعلق بموقف الحاكم حيث ان اعراض الامام عليه السلام بوجهه عن المقر يعني ان اقراره التالي هو مجلس اخر وهكذا .وفي رواية اخرى وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ اَلْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ ...الى آخر الرواية) [١٩] وهذه الرواية ايضا تؤيد مضمون سابقتها وتؤكد على ان الامام عليه السلام فضل التوبة على الاقرار بالجريمة مازالت تتعلق بحق الله تعالى ،فالستر عند الله سبحانه وتعالى اهم من العقوبة ، لذلك نجد ان الامام سلام الله عليه حاول ان يبعد المقر عن الاقرار بجريمته ويحبب له التوبة. وأكد له ان عدم حضوره قبل اكتمال نصاب الاقرار كان كافيا للصفح عنه ،لكنه عاد واقر وحيث ان اقراره الرابع اكمل البينة فكان لزاما على الحاكم ان يقيم الحد.وَفي رواية اخرى: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لاَ يَنْقَطِعُ فَقَالَ «مِمَّ أُطَهِّرُكِ» قَالَتْ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لَهَا «فَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ» فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا «فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ أَمْ غَائِباً» قَالَتْ حَاضِراً فَقَالَ «اِنْتَظِرِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِينِي»... الى آخر الرواية [٢٠].وهذه الرواية أيضا تؤكد مضمون سابقاتها، وفي نفس الوقت تخبرنا بان الامام سلام الله عليه أراد التحقق من كونها محصنة ام لا؟ وكذلك اراد منها ان تعيد النظر في اقرارها او تتراجع عنه ،وكذلك يجسد لنا الحكم العلوي الانسانية بكل معانيها حيث انه اراد للطفل ان يعيش في كنف امه وابدى عدم رضاه عن كفالة من كفله ،وفي نفس الوقت بين لنا الحكم العلوي ان البينة عندما تكتمل يجب اقامة الحد .جرائم الحدود لها خصوصية من حيث الاثبات، وفيما يتعلق بنصاب الاقرار في إثبات جرائم الحدود فأن فقهاء الامامية اتفقوا على ان جرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة تثبت بالإقرار اربع مرات .قال الشيخ المفيد في مقنعته و لا يجب الحد إلا بإقرار من الفاعل أو بينة عادلة بشهادة أربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج على التحقيق [٢١] .هنا لم يحدد الشيخ عدد مرات الاقرار ،حيث ان الاشارة الى الاربعة تعود للبينة ، لكن في الصفحة التي تليها من نفس الكتاب أكد بوضوح ان العدد اللازم لإثبات جريمة الزنا بالإقرار هو اربع مرات حيث قال(إذا أقر الإنسان على نفسه بالزناء أربع مرات على اختيار منه للإقرار وجب عليه الحد ، وإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا الإقرار، وللإمام أن يؤدبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه .اللهم إلا أن يقر على نفسه بالزناء بامرأة بعينها فيلتمس حقها منه لقذفه إياها فعليه جلد ثمانين حد الفرية) [٢٢] .

وعن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلاَمٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً[٢٣] هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلاَمٍ فَطَهِّرْنِي الى آخر الرواية[٢٤].نلاحظ ان الامام سلام الله عليه أراد ان يثنيه عن الاقرار لان الاصل في هذه المسائل هو الستر .واما ما يتعلق بالسحق واللواط فإنهما يثبتان بالإقرار اربع مرات كما في الزنا، ويقول الشيخ المفيد بهذا الصدد (يجب حد السحق و اللواط بالإقرار كما يجب حد الزنى بذلك و لا يجب حتى يكون الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كما يجب حد الزنى بإقرار أربع مرات) [٢٥] .يعني ان المقر لابد ان يقر اربع مرات حتى يقبل اقراره ،اما اذا كان عدد مرات الاقرار اقل من اربع فلا يقام عليه الحد.لكن هذا لا يعني عدم معاقبة المقر لأنه اما ان يكون مرتكب الجريمة التي اقر بها ،او ارتكب جريمة القذف .وعند ذلك نكون امام جريمة اخرى تترتب آثارها من حيث الاثبات والعقوبة.

والمحقق الحلي يرى ان الاقرار يجب ان يصدر اربع مرات من المقر في اربع مجالس ، واذا اقر اقل من ذلك لا يجب عليه الحد بل يعزر .حيث ورد في الشرائع (... تكرار الإقرار أربعا في أربعة مجالس. و لو أقر دون الأربع لم يجب الحد و وجب التعزير)[٢٦].ويرى المجلسي (محمد باقر) ان الاقرار لإثبات جريمة الزنا واللواط والمساحقة يجب ان يكون اربع مرات ولا يشترط تعدد المجالس[٢٧].والطوسي في النهاية له نفس الرأي يثبت الزنا واللواط والمساحقة: بإقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراه و لا إجبار أربع مرّات دفعة بعد أخرى[٢٨]. وكذلك يرى المجلسي الاول(محمد تقي)ان الزنا واللواط والمساحقة تثبت بالإقرار اربع مرات[٢٩].ويبقى الكلام في تعدد مجالس الاقرار هل هي في نفس الوقت والمكان ؟ ام لابد من رفع جلسة المحاكمة ودعوة المقر مجددا ؟وللإجابة على هذه التساؤلات نذكر بعض الروايات التي وردت بهذا الشأن.إذن الاقرار الذي تثبت به جرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة لابد ان يتكرر اربع مرات وفي مجالس مختلفة ،وهذا هو الرأي المشهور عند فقهاء الامامية ، وسلطة تقدير ذلك تعود للحاكم الشرعي سواء كان المعصوم او من ينوب عنه.

٢-١-٢: القسم الثاني وهي (القيادة، والقذف وشرب الخمر).

اما جرائم القيادة والقذف وشرب الخمر فقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الاقرار لإثباتها .فمنهم من قال بوجوب اثباتها بالإقرار مرتين ومنهم من قال بكفاية المرة الواحدة .سنعرض هنا بعض آراء الفريقين .

أ- جريمة القيادة هناك رأيان بهذا الصد ،الرأي الاول الذي يقول بوجوب الاقرار مرتين لإثبات جريمة القيادة ، وقال بهذا الرأي ابو الصلاح الحلبي في الكافي حيث قال انما يثبت هذا الحكم بإقرار من يعتد بإقراره مرتين بالجمع بين الرجال و النساء و الغلمان، أو النساء و النساء [٣٠]. والمحقق الحلي في الشرائع **يقول (و أما القيادة** فهي الجمع بين الرجال و النساء للزنى أو بين الرجال و الرجال للواط و يثبت بالإقرار مرتين) [٣١] . ويتفق معهم في نفس الرأي ابن البراج في المهذب [٣٢].والعلامة الحلي في القواعد [٣٣].والامام الخميني في تحرير الوسيلة حيث يقول ،تثبت القيادة و هي الجمع بين الرجل و المرأة أو الصبيّة للزنا أو الرجل بالرجل أو الصبيّ للّواط بالإقرار مرّتين، وقيل: مرّة، والأوّل أشبه [٣٤] .وغيرهم.مع اختلاف في الالفاظ لكن المضمون واحد وهو وجوب الاقرار مرتين لإثبات جريمة القيادة.والرأي الثاني الذي يقول بكفاية الاقرار مرة واحدة وقال بهذا الرأي الشيخ الطوسي حيث قال في نهايته(الجامع بين النّساء و الرّجال و الغلمان للفجور، إذا أقرّ على نفسه بذلك)[٣٥] . نلاحظ ان الشيخ لم يتطرق الى عدد معين من الاقرارات بل اكتفى بذكر الاقرار على نفسه وهذا التعبير اقرب لكفاية المرة الواحدة.وابن حمزة في الوسيلة قال: يثبت بشاهدين أو بإقراره [٣٦].أيضا هنا نلاحظ ان صاحب الوسيلة لم يتطرق الى عدد مرات الاقرار بل اكتفى بذكر الاقرار وهذا يعني المرة الواحدة تكفي.والمرعشي النجفي في منهاج المؤمنين [٣٧] أيضا له نفس الرأي .والسيد الخوئي في تكملة المنهاج حيث يقول :و هل تثبت بالإقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الإقرار مرتين، و لكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرة واحدة[٣٨]. وتبعه في نفس الرأي الشيخ الفياض[٣٩]. والوحيد الخراساني [٤٠] في منهاجيهما .وغيرهم.

ب- القذف

وهنا ايضا يوجد رأيان للفقهاء ،الرأي الاول يقول بوجوب الاقرار مرتين ،وهو رأي الشيخ المفيد في المقنعة حيث يقول (و لا يجب الحد في القذف إلا ببينة عادلة و البينة شهادة رجلين مسلمين عدلين أو بإقرار من القاذف به مرتين)[٤١]. وتبعه في ذلك الشيخ الطوسي في النهاية [٤٢]. والقطب الراوندي في فقه القرآن [٤٣].والمحقق في الشرائع [٤٤] ، والمختصر [٤٥].والعلامة الحلي في الارشاد [٤٦] ،والتبصرة [٤٧] ، وتحرير الاحكام [٤٨].وابن ادريس في السرائر [٤٩].وابو الصلاح الحلبي في الكافي [٥٠].والكيدري في اصباح الشيعة [٥١].والانصاري في معالم الدين [٥٢].والفقعاني في الدر المنضود [٥٣].والشهيد الثاني في الروضة البهية [٥٤].والطباطبائي الكربلائي في رياض المسائل [٥٥].والمجلسي محمد تقي بن مقصود علي في الدورة الفقهية [٥٦].والمجلسي محمد باقر في الحدود والقصاص والديات [٥٧].ومغنية في فقه الامام الصادق عليه السلام [٥٨]. والامام الخميني يحتاط في المسألة حيث يقول :يثبت القذف بالإقرار، ويعتبر على الأحوط أن يكون مرّتين، بل لا يخلو من وجه [٥٩].من خلال آراء اغلب فقهاء الامامية يتبين لنا ان المشهور بينهم هو وجوب الاقرار مرتين لإثبات جريمة القذف ، وهذا لا يعني عدم وجود رأي مخالف بل ان هناك من يقول بكفاية الاقرار مرة واحدة .والرأي الثاني الذي يقول بكفاية الاقرار مرة واحدة وهم ابن البراج في المهذب [٦٠].والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء في الوجيزة: و يثبت بالإقرار أو شهادة عدلين [٦١].وايضا قال بهذا الرأي ابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع[٦٢].والمرعشي النجفي في منهاج المؤمنين [٦٣].والسيد الخوئي في تكملة المنهاج حيث يقول (يثبت القذف بشهادة عدلين و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة)[٦٤] .

وتبعهم في نفس الرأي السيد الگلپايگاني في الدر المنضود [٦٥].والوحيد الخراساني في المنهاج [٦٦]. .اذن جريمة القذف تثبت بالإقرار مرتين على رأي اغلب فقهاء الامامية وهو المشهور ، وهناك مجموعة اخرى من الفقهاء تقول بكفاية الاقرار مرة واحدة لإثبات جريمة القذف.

ت- شرب الخمر أو المسكر جريمة شرب الخمر او المسكر وهذه ايضا تثبت بالإقرار مرتين على قول مجموعة من الفقهاء وبكفاية الاقرار مرة واحدة على قول آخرين.

الرأي الاول الذي يقول بوجوب الاقرار مرتين يتبناه اغلب فقهاء الامامية ومنهم ابو الصلاح الحلبي حيث قال يجب على من أقر مرتين بشرب قليل المسكر ... أن يجلد ثمانين جلدة [٦٧] .ويوافقه الرأي الشيخ الطوسي حيث قال :و يثبت أيضا بإقرار الشّارب على نفسه مرّتين [٦٨]. وابن البراج [٦٩].والعلامة الحلي [٧٠]. والشهيد الثاني [٧١].والامام الخميني [٧٢]. وآخرون غيرهم لهم نفس الرأي مع اختلاف في الالفاظ.واما القول الآخر الذي يقول بكفاية الاقرار مرة واحدة فيتبناه ابن البراج في المهذب [٧٣].والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء في الوجيزة: و يثبت بالإقرار أو شهادة عدلين [٧٤].وايضا قال بهذا الرأي ابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع[٧٥]. والمرعشي النجفي في منهاج المؤمنين [٧٦].والسيد الخوئي في تكملة المنهاج [٧٧].والسيد الگلپايگاني في الدر المنضود [٧٨].والوحيد الخراساني في المنهاج [٧٩].وآخرون غيرهم

اذن لإثبات جريمة شرب الخمر بالإقرار هناك قولان ،الاول بوجوب الاقرار مرتين وهو المشهور ،ومجموعة اخرى تتبنى كفاية الاقرار مرة واحدة وهو رأي الاقلية.

٢-١-٣: القسم الثالث وهي (الحرابة والردة) وهذه تثبت بالإقرار مرة واحدة .

الجرائم التي يكفي الاقرار مرة واحدة لإثباتها هي الحرابة والردة ، وهذا رأي اغلب فقهاء المذهب وهو المشهور .وتثبت الردة بالإقرار مرة واحدة وقال بهذا الرأي العلامة الحلي في التحرير ،والارشاد [٨٠ -٨١]، وذهب الى هذا الرأي أيضا المحقق الحلي[٨٢].ويوجد من يحتاط في الامر و منهم الفقعاني [٨٣].والامام الخميني أيضا يحتاط بثبوتها بالإقرار مرة واحدة حيث يقول(يثبت المحاربة بالإقرار مرّة، والأحوط مرّتين) [٨٤].وكذلك يحتاط في اثبات جريمة الردة حيث يقول :يثبت الارتداد بالإقرار، والأحوط إقراره مرتين [٨٥] .اذن غالبية فقهاء الامامية يقولون بكفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت جريمتي الحرابة والردة.

٢-٢-٤ :السرقة

اتفق الاعم الاغلب من فقهاء الامامية على ان الاقرار اللازم لإثبات جريمة السرقة الموجبة للقطع هو مرتان ، اما ما يتعلق بإعادة المال المسروق فيكفي الاقرار مرة واحدة .وهذا رأي الشيخ المفيد :و لا يجب القطع إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الإنسان بأنه سرق من حرز ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار أو بإقرار من حر عاقل بذلك مرتين[٨٦].وتبعه في ذلك ابو الصلاح الحلبي[٨٧].والشيخ الطوسي [٨٨].وسلّار الديلمي [٨٩].وابن حمزة [٩٠].والمحقق الحلي [٩١]. والعلامة الحلي [٩٢] .وهو رأي ابن سعيد الحلي [٩٣].والسيد الخوئي [٩٤].وغيرهم .جريمة السرقة فيها حقان حق الله وحق الناس ،حق الله هو اقامة الحد بالقطع وهذا لا يثبت الا بالإقرار مرتين، والحق الآخر هو حق الناس ويتمثل بإعادة المال المسروق وهذا يثبت بالإقرار مرة واحدة ، وهذا الامر اشبه ما يكون بالمجمع عليه بين فقهاء الامامية.وخلاصة الامر في موضوع نصاب الاقرار في جرائم الحدود عند فقهاء الامامية هو :-

أ- جرائم الزنا واللواط والسرقة تثبت بالإقرار اربع مرات وهو الرأي المشهور عند فقهاء الامامية وهو الرأي المختار.

ب- جرائم القذف والقيادة وشرب الخمر والسرقة الموجبة للحد تثبت بالإقرار مرتين وهو الرأي الغالب عند فقهاء الامامية ونحن نميل الى هذا الرأي. لأنه يمثل الرأي المشهور بالنسبة لفقهاء الطائفة.

ت- نفس الجرائم المشار اليها في الفقرة ب تثبت بالإقرار مرة واحدة عند بعض فقهاء الامامية ،وفيما يتعلق بالسرقة التي تثبت بالإقرار مرة واحدة فهي الموجبة لإعادة المال وليس القطع.

ث- جريمتي الحرابة والردة تثبتان بالإقرار مرة واحدة وهو الرأي المشهور والامام الخميني يحتاط في الامر باتجاه الاقرار مرتين.

٢-٢: نصاب الاقرار في القانون العراقي الاقرار كوسيلة اثبات وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل في المواد(١٢٧- ١٢٨- ١٨١-٢١٣- ٢١٧-٢١٨-٢١٩).المواد المذكورة تحدثت عن الاقرار بصورة عامة ، ومن ضمنها سلطة المحكمة في تقديره ، وهذه السلطة التقديرية نستنتج منها عدم الحاجة لتكرار الاقرار ،بمعنى ان نصاب الاقرار في القانون العراقي ليست له قيمة قانونية مقابل سلطة المحكمة في تقديره .لان الاقرار في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي اصبح عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة مطلق الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من اعترافه بانه صادر نتيجة اكراه او تعذيب

مادامت محكمة الموضوع تقدره وتزنه وتقيمه على اسباب سائغة ومقبولة[٩٥].ولا يوجد نص قانوني يحدد عدد معين للإقرار بل اكتفى بالإشارة الى ان الاقرار هو احد وسائل الاثبات الجنائي ، وفي نفس الوقت فان وسائل الاثبات في القانون الجنائي العراقي هي نفسها لكل الجرائم ،حيث ان كل جريمة يمكن اثباتها بأي وسيلة من الوسائل التي أشارت لها المادة ٢١٣ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل. حيث نصت على(تحكم المحكمة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا).والاقرار المذكور في المادة المشار اليها ،هو اقوى انواع الاقرار جميعا من حيث صدوره من المتهم ومن حيث قيمته في الاثبات، لأنه يصدر في وقت لا يمكن ان يجهل صاحبه نتائج اقواله ، والفقرة ج من المادة ذاتها اشارت الى امكانية الاخذ بالإقرار وحده اذا ما حصل اطمئنان من قبل المحكمة ولم يثبت بدليل آخر كذبه . حيث نصت على(للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر) واذا كان المتهم قد اقر بالتهمة المنسوبة اليه في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي وتأييد اقراره بأقوال المشتكي وتعزز بمحضر كشف الدلالة والمحاضر الاخرى فان ذلك يُعد دليلا كافيا ومقنعا على ارتكابه الجريمة[٩٦] .وتحدثت المادة ٢١٧ الفقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م عن سلطة المحكمة في تقدير اقرار المتهم الذي صدر منه امام الجهات المخولة قانونا وهي محكمة الموضوع وقاضي التحقيق او محكمة اخرى في نفس الدعوى او في دعوى اخرى حتى لو عدل عنه بعد ذلك ،والجهة الاخرى المخولة قانونا هي المحقق ،شريطة ان يثبت بالدليل المقنع عدم وجود الوقت الكافي لإحضار المتهم امام الحاكم لتدوين اقواله. حيث نصت على(للمحكمة سلطة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره).

و الفقرة الاولى من المادة ٢١٢ من القانون ذاته والتي جاء فيها :لا يجوز للمحكمة ان تستند على دليل لم يطرح للمناقشة فان الاعتراف الصادر من المتهم لدى الجهات غير التي ذكرتها المادة ٢١٧ المشار اليها سابقا لا يجوز ان يكون اساسا للحكم على المتهم [٩٧].والمادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات المذكور سابقا جاء فيها ان الاقرار يجوز تجزئته من قبل المحكمة في المجال الجزائي اذا لم يكن هو الدليل الوحيد للدعوى الجزائية ، واذا كان هو الدليل الوحيد فان المحكمة لا تستطيع تجزئته [٩٨].واذا اعترف المتهم امر في غاية الاهمية فمن غير المعقول ان يعترف شخص بجريمة نسبت اليه زورا ،او ان يدلي بإفادة تجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة معينة[٩٩].وهذا ايضا لا يدل على تكرار الاقرار بل ان النصوص المشار اليها لم تحدد عدد معين بل حددت الجهات الرسمية التي يجب ان يمثل امامها المتهم للإدلاء بأقواله ، ويفهم من ذلك ان القانون العراقي اجاز الحكم بالإقرار مرة واحدة لكل الجرائم دون استثناء ،شريطة ان تقتنع المحكمة به.نلاحظ ان القانون العراقي لم يعتمد على المصادر الشرعية في سن تلك القوانين بل اعتمد على مصادر مستوردة بعيد كل البعد عن واقع الشعب ومنظومته القيمية ،لذا نهيب بالمشرع العراقي متمثلا بالبرلمان ان يعيد النظر في تلك المواضيع لإعادة الامور الى نصابها الصحيح.

٢-٣: نصاب الاقرار في القانون الايراني

نصاب الاقرار في جرائم الحدود يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة فجريمة الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة، نصاب الاقرار فيها اربع مرات ، وجريمة شرب الخمر والقيادة والقذف والسرقة الموجبة للحد يكفي فيها الاقرار مرتان، واما باقي جرائم الحدود وجريمة السرقة الموجبة للغرم فيكفي فيها الاقرار مرة واحدة، اما مجلس الاقرار لا فرق فيه ان يكون مجلس واحد او مجالس متعددة. و القاعدة الكلية ان الاقرار مرة واحدة يكفي لإثبات كل الجرائم ،لكن هناك استثناء فيما يتعلق بجرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة فإنها لا تثبت الا بالإقرار اربع مرات ، واما جرائم القيادة والقذف وشرب الخمر والسرقة الموجبة للحد فإنها تثبت بالإقرار مرتين ، اما جرائم سب النبي صلى الله عليه وآله ، البغي والافساد في الارض و المحاربة والسرقة الموجبة للغرم فإنها تثبت بالإقرار مرة واحدة[١٠٠].وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات الاسلامي حيث ورد فيها(كل الجرائم يكفي فيها الاقرار مرة واحدة الا الجرائم التالية :-

أ- الزنا ،اللواط، التفخيذ والمساحقة الاقرار اربع مرات.

ب- شرب الخمر ،القيادة، القذف، السرقة الموجبة للحد ، الاقرار مرتان) .وهنا لابد من الاشارة الى ان القانون الايراني يتطابق تماما مع الرأي المشهور لفقهاء الامامية حيث ان عدد مرات الاقرار التي تثبت بها الجرائم الحدود المشار اليها في (أ – ب) تثبت بالإقرار اربع مرات بالنسبة لجرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة، ومرتان بالنسبة لجرائم شرب الخمر ،القيادة، القذف، السرقة الموجبة للحد ، وفي باقي الموارد يكفي الاقرار مرة واحدة[١٠١] .

وهناك رأي يقول ان قانون العقوبات الاسلامي لسنة ١٣٧٠هـ ش ، لكل جريمة حد تمت الاشارة الى وجوب او عدم وجوب تعدد الاقرار ، اما في القانون الحالي فان تكرار الاقرار وعدمه تمت الاشارة اليه في مادة واحدة هي المادة ١٧٢ ،واستنادا اليها فان جريمة واحدة من جرائم الحدود يكفي لإثباتها الاقرار مرة واحدة وهي جريمة المحاربة[١٠٢].وهذا الراي يناقش بان المادة المشار اليها حددت تعداد الاقرار في جرائم معينة ولم تذكر جريمة سب النبي صلى الله عليه وآله وكذلك جريمة البغي والافساد في الارض ، اضافة الى جريمة المحاربة ، بمعنى ان القانون اجاز اثبات ثلاثة من جرائم الحدود بالإقرار مرة واحدة وليست كما تمت الاشارة اليه بوجود جريمة واحده تثبت بالإقرار مرة واحدة.

اما عدد مجالس الاقرار فان الملاحظة الثانية من المادة ١٧٢ أشارت اليه حيث جاء فيها ان الإقرار ممكن ان يتحقق في جلسة واحدة او اكثر المشرع الايراني اعتمد على الرأي الغالب لفقهاء الامامية مع اختلاف في بعض الجرائم حيث انه اعتمد جريمتي سب النبي صلى الله عليه وآله والبغي والافساد في الارض ضمن جرائم الحدود ورغم ذلك اجاز اثباتها بالإقرار مرة واحدة ،واما ما يتعلق بجريمة الردة فهو لم يعتمدها من ضمن جرائم الحدود لذلك لم يتطرق اليها في موضوع اثبات جرائم الحدود ،رغم انه اشار الى ان اثباتها بالإقرار مرة واحدة ضمنا عند حديثه عن نصاب الاقرار في اثبات جرائم الحدود.

تقييم الآراء والرأي المختار

بعد استعراض الآراء المتعلقة بنصاب الاقرار عند فقهاء الامامية والقانونين العراقي والايراني ، تبين لنا ان القانون الايراني متفق مع الرأي المشهور لفقهاء الامامية في اثبات جرائم الزنا واللواط والمساحقة بالإقرار اربع مرات، وكذلك يتفق مع الرأي المشهور لهم في اثبات جرائم شرب الخمر ،القيادة، القذف، السرقة الموجبة للحد بالإقرار مرتين.واما جريمتي الحرابة والسرقة الموجبة لرد المال ،فان القانون الايراني ايضا يتفق مع غالبية فقهاء الامامية في اثباتها بالإقرار مرة واحدة.وتبقى جريمة الردة التي لم تدرج ضمن جرائم الحدود في القانون الايراني ،وهي تثبت بالإقرار مرة واحدة عند غالبية فقهاء الامامية .واما جريمتي (سب النبي صلى الله عليه وآله – وجريمة البغي والافساد في الارض) فان القانون الايراني يشترك مع الاقلية من فقهاء الامامية في كونهما من جرائم الحدود ويتفق مع الاكثرية في اثباتهما بالإقرار مرة واحدة.واما موقف القانون العراقي فهو كما قلنا سابقا لاينص على مجموعة جرائم بعنوان جرائم الحدود بل اتفق مع فقهاء الامامية والقانون الايراني في تسمية بعض الجرائم واختلف في تفاصيلها ، حيث ان كل الجرائم تثبت بالاقرار مرة واحدة اذا لم يثبت كذبه ، وهو بهذا التوجه لايتفق مع فقهاء الامامية ولا فقهاء القانون الايراني في اصل وجود جرائم تسمى جرائم الحدود ، ولايتفق في تفاصيل اثباتها ومن ضمن ذلك عدد مرات الاقرار في الاثبات.ونحن نميل الى الراي المشهور لدى فقهاء الامامية الذي حدد نصاب الاقرار اربع مرات لجرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة، ومرتان لجرائم القذف والقيادة وشرب الخمر والسرقة الموجبة للحد ، ومرة واحدة لجريمتي الردة والمحاربة.ومن هنا نود ان نوجه دعوة الى المشرع الايراني بان يعود الى الرأي المشهور عند فقهاء الامامية لتحديد جرائم الحدود وكذلك لتحديد نصاب الاقرار في اثباتها، اما ما يجب على المشرع العراقي فعله هو ان يلتزم بثوابت الدستور ويضع مجوعة الجرائم التي حددها غالبية فقهاء الامامية تحت عنوان جرائم الحدود ، ويحدد العدد اللازم من الاقرارات لإثباتها تماشيا مع الرأي الغالب لفقهاء الامامية ، الذين هم جزء من غالبية الشعب.

الاستنتاجات:-

١- الاقرار هو وسيلة اثبات لجرائم الحدود عند فقهاء الامامية والقانون الايراني ، وكذلك هو احد وسائل الاثبات الجنائي في القانون العراقي.

٢- الاقرار يتطابق من حيث المضمون عند فقهاء الامامية والقانونين العراقي والايراني ،رغم اختلافه في بعض الالفاظ.

٣- ان نصاب الاقرار فيه اراء يختلف فيها فقهاء الامامية مع بعض ، وكذلك يختلفون مع القانونين العراقي والايراني.

٤- نصاب الاقرار يختلف من حيث الاثبات باختلاف الجريمة المراد اثباتها عند فقهاء الامامية والقانون الايراني.

٥- جرائم الزنا واللواط والتفخيذ والمساحقة تثبت بالإقرار اربع مرات عند فقهاء الامامية والقانون الايراني.

٦- جرائم القذف والقيادة وشرب الخمر والسرقة الموجبة للحد تثبت بالإقرار مرتين عند غالبية فقهاء الامامية والقانون الايراني ، وتثبت بالإقرار مرة واحدة عند بعض فقهاء الامامية.

٧- جريمة الحرابة والسرقة الموجبة لرد المال تثبت بالإقرار مرة واحدة عند فقهاء الامامية على الرأي المشهور والقانون الايراني.

٨- جريمة الردة تثبت بالإقرار مرة واحدة عند فقهاء الامامية على الرأي المشهور.

٩- جريمتا (سب النبي الاكرم صلى الله عليه وآله – البغي والافساد في الارض) تثبتان بالإقرار مرة واحدة في القانون الايراني.

١٠- كل الجرائم تثبت بالإقرار مرة واحدة في القانون العراقي.

١١- جرائم الحدود المشتركة بين القانون الايراني واغلب فقهاء الامامية هي(الزنا – اللواط والتفخيذ–المساحقة–القذف– القيادة– السرقة–شرب الخمر– المحاربة).

١٢- القانون الايراني اضاف جريمتي سب النبي والبغي والافساد في الارض الى جرائم الحدود مستندا على رأي الاقلية من الفقهاء.

١٣- جريمة الردة لاتعد من جرائم الحدود في القانون الايراني رغم انها تعد كذلك عند اغلب فقهاء الامامية.

١٤- القانون العراقي لا يوجد فيه نص يشير الى جرائم معينة بعنوان جرائم الحدود ،بل توجد جرائم تقترب من حيث التسمية والتعريف من جرائم الحدود وهي(الزنا واللواط والبغي والسمسرة والقذف والسرقة وشرب الخمر). وجميعها تثبت بالإقرار مرة واحدة .

التوصيات:-

بعد هذا العرض السريع والموجز لآراء التشريعات الثلاثة نوصي بما يلي:-

١- آراء فقهاء الاسلام تعتبر انعكاس للشريعة المقدسة لذلك لابد للمشرع الذي يريد الاقتباس منها ان يراعي الدقة في صياغة المادة القانونية بحيث تحتفظ بالمضمون وتراعي التطورات الاجتماعية الحاصلة .

٢- نتمنى على المشرع الايراني ان يعيد النظر في جرائم الحدود لجعلها متطابقة مع الرأي الغالب لفقهاء الامامية .

٣- على المشرع الايراني ان يعيد النظر بالنصوص القائلة بجواز الاقرار مرة واحدة في بعض جرائم الحدود لتكون متطابقة مع الاحتياط الذي قال به الامام الخميني.

٤- نتمنى على المشرع العراقي ان يعيد النظر بالتشريعات وصياغتها بالشكل الذي يواكب متطلبات العصر ولا يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

٥- على المشرع العراقي ان يخصص باباً لجرائم الحدود ،ويكون استناده في التشريعات على ثوابت الشريعة المقدسة.

٦- تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وخصوصا فيما يتعلق بالمواد ٣٩٣ وما بعدها لأنها متجاوزة على منظومة القيم التي يؤمن بها الشعب .

الهوامش

---

[١]- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،بيروت–لبنان, ١٩٨٦ م، باب القاف ص٢٢١ .

[٢]- الفيروزالحلي،، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،المحقق :انس محمد الشامي و زكريا جابر احمد ،دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة– مصر، ٢٠٠٨م ، حرف القاف ، ص١٣٠٤ .

[٣]- ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب، دار صادر ،بيروت– لبنان ، باب القاف ،ص٣٥٨٢.

[٤]- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن. ، المختصر النافع في فقه الإمامية، الناشر: المطبوعات الدينية، قم المقدسة –ايران، الطبعة السادسة ، ١٣٧٦هـ ش، ج ٢،ص ٢٤١ .

[٥]- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، الناشر: اسماعيليان، قم المقدسة –ايران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ق، ج: ٣، ص ١١٠ .

[٦]- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف. قواعد الأحكام المحقق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة–ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ ق، ج ٢،ص ٤١١.

[٧] – الخوئي ، ابو القاسم . منهاج الصالحين ، مطبعة مهر ،نشر مدينة العلم، قم المقدسة – ايران، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ,ج٢ ، ص١٩٦ .

[٨]- الخميني ،روح الله الموسوي, تحرير الوسيلة ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، مكتب قم، مكان النشر: طهران – ايران ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ ش، ج٢، ص٥٣.

[٩]- الكَلبايگاني ، محمد رضا.هداية العباد، الناشر:دار القرآن الكريم، قم المقدسة–ايران، الطبعة الاولى،١٣٧١هـ ش،ج ٢، ص ١٢٤.

[١٠]– الفاضل الموحدي اللنكراني ، محمد. ، الأحكام الواضحة، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ،قم المقدسة–ايران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ ش، ص ٣٦٧.

[١١]– فضل الله ، محمد حسين. ، فقه الشريعة، االناشر: دار الملاک للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت–لبنان ، الطبعة التاسعة، ١٤٣٢هـ ق ، ج ٣، ص ٣٣٩.

[١٢]– الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٥٨م، ج٢ ،ص٢٣٨.

[١٣]– الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة– مصر ،الطبعة الاولى،،١٣١٥هـ ق،ج٥،ص٢

[١٤]– الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية،ج٣،ص٣٩٧.

[١٥] – الزحيلي. محمد مصطفى ، وسائل الاثبات ،مكتبة دار البيان، دمشق –بيروت، الطبعة الاولى،١٤٠٢هـ ق، ١٩٨٢م،ج١، ص٢٣٣ وما بعدها نقلا عن المغني لابن قدامة ،ج٥،ص ١٣٨.

[١٦] – المهدي لدين الله ، احمد بن يحيى بن المرتضى البحر الزخار ،مكتبة اهل البيت عليهم السلام، صعدة – اليمن ، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢م ،المجلد الرابع ،ص٥٢٠ .

[١٧]– الانصاري، محمد علي ،الموسوعة الفقهية الميسرة، الناشر مجمع الفكر الاسلامي ، المطبعة شريعت، قم المقدسة – ايران، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ ق ,ج٤,ص٢٤٥.

[١٨]– الصدوق ، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ، المقدِّم علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة–ايران، الطبعة الثانية ،١٣٦٣هـ ش، ج ٤، ص٣٠–٣١.

[١٩]–الصدوق ، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ،المصدر نفسه، ج ٤، ص٣١–٣٢.

[٢٠]– الصدوق ، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ،المصدر نفسه، ج ٤، ص٣٢– ٣٣.

[٢١]– المفيد ، محمد بن محمد.المقنعة،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقدسة–ايران، الطبعة الثانية،١٤١٠هـ ق ، ص٧٧٤.

[٢٢]– المفيد، محمد بن محمد. المقنعة ،المصدر نفسه،ص ٧٧٥.

[٢٣] – المرار – مزاج من امزجة البدن. (مجمع البحرين – مرر – ٣–٤٨١).

[٢٤] – الحر العاملي، محمد بن الحسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المحقق محمچ رضا الحسينى الجلالى، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،قم المقدسة – ايران، الطبعة الثالثة،١٤١٦هـ ق،ص١٦١.

[٢٥]– المفيد، محمد بن محمد.المقنعة، المصدر نفسه، ص٧٨٨.

[٢٦]– المحقق الحلي ، جعفر بن حسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٨.

[٢٧] – المجلسي ، محمدباقر بن محمدتقى. حدود و قصاص و ديات. تحقيق وبررسى على فاضل ، ناشر: مؤسسه نشر آثار اسلامي ،جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى،قم –ايران ،چاپ اول، بدون سال چاب، ص ١٩ وبعد از آن.

[٢٨]– الطوسي، محمد بن حسن. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى. دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ق، ص ٦٨٩ و٧٠٣ و ٧٠٦.

[٢٩] – المجلسي ، محمدتقى بن مقصودعلى. يک دوره فقه كامل فارسى. نشر: فراهانى، تهران–ايران،چاپ اول،بدون سال چاپ، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ .

[٣٠]– ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم. الكافي في الفقه، المحقق رضا الأستادي ،مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان–ايران ،الطبعة الاولى، بدون سنة طبع ، ص٤١٠.

[٣١]– المحقق الحلي ، جعفر بن حسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٤٨.

[٣٢] – ابن البراج ، عبد العزيز بن نحرير. المهذب، الإعداد مؤسسة سيد الشهداء. المقدِّم جعفر السبحاني التبريزي. ، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة –ايران، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ ق ،ج٢،ص٥٣٤.

[٣٣] – العلامة الحلي الحسن بن يوسف.قواعد الاحكام، مصدر سابق،ج٣ ،ص٥٣٩.

[٣٤]– الخميني، روح الله الموسوي.تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ج٢ ،ص٥٠٤.

[٣٥]– الطوسي، محمد بن الحسن. ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى،مصدر سابق، ص ٧١٠.

[٣٦]– ابن حمزة، محمد بن علي. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، المساهمون في اعداد الكتاب ، محمود المرعشي. المحقق محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة – ايران، الطبعة الاولى،١٤٠٨هـ ق ،ص٤١٥.

[٣٧]– المرعشي النجفي، شهاب الدين.منهاج المؤمنين، الإعداد عادل العلوي، المكتبة العامة لأية الله العظمى المرعشي النجفي، قم–ايران، الطبعة الاولى،١٤٠٦هـ ق،ج٢ ،ص٢٧٤.

[٣٨]– الخوئي، ابو القاسم الموسوي. منهاج الصالحين(تكملة المنهاج)، مدينة العلم. آيت الله العظمى الخوئي،قم–ايران،الطبعة الثامنة والعشرون،١٤١٠هـ ق،ج٢،ص٤١.

[٣٩]– الفياض، محمد اسحاق، منهاج الصالحين(للفياض)، مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد اسحاق الفياض ،قم–ايران، الطبعة الاولى ، بدون سنة طبع، ج٣،ص٢٩٣.

[٤٠]– الوحيد الخراساني ،حسين. منهاج الصالحين، مدرسة الامام باقر العلوم (عليه السلام) ،قم–ايران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٦هـ ش، ج٣ ،ص٤٧٩–٤٨٠.

[٤١] – المفيد ، محمد بن محمد. المقنعة، مصدر سابق ،ص٧٩٢.

[٤٢]– الطوسي، محمد بن الحسن .النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مصدر سابق،ص٧٢٦.

[٤٣] – قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله. فقه القرآن، المكتبة العامة لآية الله العظمى المرعشي النجفي، قم–ايران، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ ق، ج٢،ص٣٨٩.

[٤٤] – المحقق الحلي، جعفر بن حسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ،مصدر سابق، ج٤،ص١٥٤.

[٤٥] – المحقق الحلى، جعفر بن الحسن. المختصر النافع في فقه الإمامية ،مصدر سابق ،ج١،ص٢٢٠.

[٤٦] – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، المحقق فارس تبريزيان،جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –ايران، الطبعة الاولى ، ١٤١٠هـ ق، ج٢،ص١٧٨.

[٤٧] – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ،ساهم في الاعداد الحسن بن علي –تقي الدين الحلي، المحقق حسين درگاهي, و محمد هادي اليوسفي الغروي ،وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي– قسم الطباعة والنشر، طهران– ايران، الطبعة الاولى،١٤١١هـ ق،ص١٨٧.

[٤٨] – العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ،المحقق إبراهيم البهادري, و جعفر السبحاني التبريزي. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة–ايران ،الطبعة الاولى،١٤٢٠هـ ق، ج٥،ص٤٠٧.

[٤٩] – ابن ادريس الحلي، محمد بن احمد. موسوعة ابن ادريس الحلي، السرائر، المحقق محمد مهدي الخرسان، دليل ما ، قم– ايران، الطبعة الاولى،١٣٨٧هـ ش، ج١٣،ص٢٧٢.

[٥٠] – ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم. الكافي في الفقه ،مصدر سابق ،ص٤١٣.

[٥١]– البيهقي النيشابوري الكيدري ، محمد بن الحسين . إصباح الشيعة بمصباح الشريعة،تحقيق ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،قم المقدسة، الطبعة الاولى ، ١٣٧٤هـ ش،ص٥٢٢.

[٥٢]– الانصاري، محمد بن شجاع . معالم الدين في فقه آل ياسين ،تحقيق جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم –ايران، الطبعة الاولى، ١٣٨١هـ ش، ج ٢ ، ص٥٠٢.

[٥٣]– الفقعاني، علي بن علي. الدر المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود،تحقيق محمد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية ،شيراز–ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ق ،ص٢٠٢.

[٥٤] – الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،الطبعة الرابعة ،بدون سنة طبع،ج٢،٤٦٨.

[٥٥] – الطباطبائي الكربلائي ،علي بن محمد علي. رياض المسائل (ط. الحديثة) ،مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ق،ج١٦،ص٤٢.

[٥٦] – المجلسي ، محمدتقى بن مقصودعلى. يک دوره فقه كامل فارسى. مصدر سابق،ص٢٠٣.

[٥٧]– المجلسي ، محمدباقر بن محمدتقى. حدود و قصاص و ديات. مصدر سابق ،ص٣٠.

[٥٨] – مغنية، محمد جواد. فقه الامام جعفر الصادق ع ،انصاريان، قم–ايران، الطبعة الثانية،١٣٧٩هـ ش، ج٦،ص٢٧٤.

[٥٩]– الخميني، روح الله الموسوي. تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ج٢ ،ص٥٠٨.

[٦٠] –ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير. المهذب ،مصدر سابق ج٢،ص٥٤٩.

[٦١]– آل كاشف الغطاء ، محمد حسين. وجيزة الاحكام، مؤسسة كاشف الغطاء العامة،النجف الاشرف–العراق، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ ق،ج٦ ،ص٥.

[٦٢] – ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد.الجامع للشرائع، المحقق جعفر السبحاني التبريزي ، مؤسسة سيد الشهداء.قم–ايران،الطبعة الاولى،١٤٠٥هـ ق،ص٥٦٥.

[٦٣] – المرعشي النجفي، شهاب الدين.منهاج المؤمنين، مصدر سابق،ج٢ ،ص٢٧٤.

[٦٤] –الخوئي ، السيد أبوالقاسم. منهاج الصالحين، (تكملة المنهاج)، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٣.

[٦٥]– الكَلبايكَاني ، محمد رضا. الدر المنضود في احكام الحدود ، المحرر علي الكريمي الجهرمي ، دار القرآن الكريم ،قم المقدسة– ايران، الطبعة الاولى، بدون سنة طبع، ج٢،ص٢٣٣.

[٦٦] –الوحيد الخراساني ،حسين، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٣،ص٤٨١.

[٦٧]– ابو الصلاح الحلبي ، تقي بن نجم. الكافي في الفقه، مصدر سابق، ص ٤١٣

[٦٨] – الطوسي، محمد بن الحسن .النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مصدر سابق ،ص٧١١.

[٦٩]– ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير. المهذب ،مصدر سابق ،ج٢،ص٥٣٥.

[٧٠] – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.قواعد الاحكام، مصدر سابق،ج٣ ،ص٥٥١.

[٧١]– الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ج٩،ص٢٠٨.

[٧٢]– الخميني ، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ج٢،ص٥١٢.

[٧٣] –ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير. المهذب، مصدر سابق ،ج٢،ص٥٤٩.

[٧٤]– آل كاشف الغطاء، محمد حسين. وجيزة الاحكام، مصدر سابق،ج٦،ص٥.

[٧٥] – ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد.الجامع للشرائع، مصدر سابق،ص٥٦٥.

[٧٦] – المرعشي النجفي، شهاب الدين.منهاج المؤمنين، مصدر سابق،ج٢ ،ص٢٧٤.

[٧٧] – الخوئي، السيد أبوالقاسم. منهاج الصالحين (تكملة المنهاج)، مصدر سابق ،ج ٢، ص٤٣.

[٧٨]– الكَلبايكَاني ، محمد رضا. الدر المنضود في احكام الحدود ، مصدر سابق ج٢،ص٢٣٣.

[٧٩] – الوحيد الخراساني ،حسين، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٣،ص٤٨١.

[٨٠] – العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ،مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٩٧.

[٨١] – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ،مصدر سابق، ج٢،ص١٨٦.

[٨٢] –المحقق الحلي ، جعفر بن حسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، مصدر سابق،ج٤،ص١٦٧.

[٨٣]– الفقعاني، علي بن علي. الدر المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود،تحقيق محمد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية ،شيراز–ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ق، ص٣٠٨ .

[٨٤] – الخميني، روح الله . تحرير الوسيلة ،مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٦.

[٨٥] – الخميني ، روح الله . تحرير الوسيلة نفس المصدر، ج٢، ص٥٣٠.

[٨٦] – المفيد ، محمد بن محمد. المقنعة، مصدر سابق ،ص٨٠٢.

[٨٧]– ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم. الكافي في الفقه مصدر سابق ،ص٤١١.

[٨٨]– الطوسي، محمد بن الحسن .النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مصدر سابق ،ص٧١٦.

[٨٩] – سلار الديلمي ، المراسم العلوية في فقه الامامية، مصدر سابق،ص٢٥٩.

[٩٠]– ابن حمزة ، محمد بن علي. مصدر سابق, ص٤١٩.

[٩١]– المحقق الحلي ، جعفر بن حسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ،مصدر سابق، ج٤،ص١٦٣.

[٩٢] – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.قواعد الاحكام، مصدر سابق،ج٣ ،ص٥٦٥.

[٩٣] – ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد.الجامع للشرائع، مصدر سابق،ص٥٦١.

[٩٤]– الخوئي ، أبوالقاسم الموسوي. منهاج الصالحين (تكملة المنهاج)، مصدر سابق ،ج ٢، ص٤٨.

[٩٥] – الفلاحي، محمد ابراهيم. السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمة الاقرار، المعد والناشر: صباح صادق الانباري، العراق –بغداد، الطبعة الاولى،٢٠١٥م ،ص١٧–١٨.

[٩٦]– العنبكي، عدنان زيدان حسون، الاقرار واهميته في الاثبات الجزائي، المكتبة الوطنية، بغداد – العراق،٢٠١٢م،ص٢٥.

[٩٧]– المؤمن، حسين، نظرية الاثبات ، بغداد – العراق ، الطبعة الثانية ،٢٠١٦م ، ج١، ص٤٩٦ .

[٩٨]– فرمان، عباس حكمت، الاقرار في الاثبات الجزائي، كلية القانون –جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع ،ص٤.

[٩٩]– حربة، سليم ابراهيم، و العكيلي، عبد الامير. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق،الطبعة الثانية،٢٠١١م،ج٢،ص١٢٢–١٢٣.

[١٠٠]– دياني ،عبد الرسول، ادله اثبات دعوا در امور مدني و كيفري، نشر: ميزان، تهران–ايران،چاپ سوم،١٤٠٠هـ ش،ص١٦١.

[١٠١]– بهرامي، بهرام. بايسته هاي ادله اثبات، مؤسسه فرهنگي هنري انتشاراتي نگاه بينه طهران–ايران، چاپ نهم،١٤٠٠هـ ش،ص٦٠.

[١٠٢]– توجهى ، عبد العلي و حسيني ، سيد حامد حسين . تعدد اقرار در جرائم عليه عفت عمومي، فصلنامه ديگاهاى حقوق قضايى ،شماره ٦٣، بابيز، ١٣٩٢هـ ش ،ص٣.

مصادر البحث:–

القرآن الكريم

المصادر الاخرى:–

اولا: المصادر العربية

أ– الكتب

١. ابن ادريس الحلي، محمد بن احمد. موسوعة ابن ادريس الحلي، السرائر، المحقق محمد مهدي الخرسان، دليل ما ، قم– ايران، الطبعة الاولى،١٣٨٧هـ ش، ج١٣،.

٢. ابن البراج ، عبد العزيز بن نحرير. المهذب، الإعداد مؤسسة سيد الشهداء. المقدِّم جعفر السبحاني التبريزي. ، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة –ايران، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ ق ،ج٢،.

٣. ابن حمزة، محمد بن علي. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، المساهمون في اعداد الكتاب ، محمود المرعشي. المحقق محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة – ايران، الطبعة الاولى،١٤٠٨هـ ق ،.

٤.ابن سعيد الحلي، يحيى بن أحمد.الجامع للشرائع، المحقق جعفر السبحاني التبريزي ، مؤسسة سيد الشهداء.قم–ايران،الطبعة الاولى،١٤٠٥هـ

٥.ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب، دار صادر ،بيروت– لبنان.

٦.ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم. الكافي في الفقه، المحقق رضا الأستادي ،مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان– ايران ،الطبعة الاولى، بدون سنة طبع.

٧.آل كاشف الغطاء ، محمد حسين. وجيزة الاحكام، مؤسسة كاشف الغطاء العامة،النجف الاشرف–العراق، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ ق.

٨.الانصاري، محمد بن شجاع . معالم الدين في فقه آل ياسين ،تحقيق جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم –ايران، الطبعة الاولى، ١٣٨١هـ ش.

٩.الانصاري، محمد علي ،الموسوعة الفقهية الميسرة، الناشر مجمع الفكر الاسلامي ، المطبعة شريعت، قم المقدسة – ايران، الطبعة الاولى ،

١٠.البيهقي النيشابوري الكيدري ، محمد بن الحسين . إصباح الشيعة بمصباح الشريعة،تحقيق ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،قم المقدسة، الطبعة الاولى ، ١٣٧٤هـ ش.

١١. حربة، سليم ابراهيم، و العكيلي، عبد الامير. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق،الطبعة الثانية،٢٠١١م

١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المحقق محمچ رضا الحسينى الجلالى، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،قم المقدسة – ايران، الطبعة الثالثة،١٤١٦هـ ق.

١٣– الخميني ،روح الله الموسوي, تحرير الوسيلة ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، مكتب قم، مكان النشر: طهران – ايران ، الطبعة

١٤.الخوئي ، ابو القاسم . منهاج الصالحين ، مطبعة مهر ،نشر مدينة العلم، قم المقدسة – ايران، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠هـ ق.

١٥.الخوئي، ابو القاسم الموسوي. منهاج الصالحين(تكملة المنهاج)، مدينة العلم. آيت الله العظمى الخوئي،قم–ايران،الطبعة الثامنة

١٦.الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية.

١٧.الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،بيروت–لبنان, ١٩٨٦ م.

١٨.الزحيلي. محمد مصطفى ، وسائل الاثبات ،مكتبة دار البيان، دمشق –بيروت، الطبعة الاولى،١٤٠٢هـ ق، ١٩٨٢م.

١٩.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة– مصر ،الطبعة الاولى،،١٣١٥هـ ق.

٢٠.الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٥٨م.

٢١.الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،الطبعة الرابعة ،بدون سنة طبع.

٢٢.الصدوق ، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه ، المقدِّم علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة–ايران، الطبعة الثانية ،١٣٦٣هـ ش.

٢٣.الطباطبائي الكربلائي ،علي بن محمد علي. رياض المسائل (ط. الحديثة) ،مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،قم المقدسة،

٢٤.الطوسي، محمد بن حسن. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى. دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ق.

٢٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، المحقق فارس تبريزيان،جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –ايران، الطبعة الاولى ، ١٤١٠هـ ق.

٢٦.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ،ساهم في الاعداد الحسن بن علي –تقي الدين الحلي، المحقق حسين درگاهي, و محمد هادي اليوسفي الغروي ،وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي– قسم الطباعة والنشر، طهران– ايران، الطبعة الاولى،١٤١١هـ ق.

٢٧.العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ،المحقق إبراهيم البهادري, و جعفر السبحاني التبريزي. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة–ايران ،الطبعة الاولى،١٤٢٠هـ ق.

٢٨.العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف. قواعد الأحكام المحقق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة. مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة–ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ ق.

٢٩. العنبكي، عدنان زيدان حسون، الاقرار واهميته في الاثبات الجزائي، المكتبة الوطنية، بغداد – العراق،٢٠١٢م.

٣٠. الفاضل الموحدي اللنكراني ، محمد. ، الأحكام الواضحة، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ،قم المقدسة–ايران، الطبعة

٣١.فضل الله ، محمد حسين. ، فقه الشريعة، االناشر: دار الملاک للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت–لبنان ، الطبعة التاسعة، ١٤٣٢هـ ق .

٣٢.الفقعاني، علي بن علي. الدر المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود،تحقيق محمد بركت، مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلمية ،شيراز–ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ق.

٣٣. الفلاحي، محمد ابراهيم. السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمة الاقرار، المعد والناشر: صباح صادق الانباري، العراق –بغداد، الطبعة الاولى،٢٠١٥م.

٣٤.الفياض، محمد اسحاق، منهاج الصالحين(للفياض)، مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد اسحاق الفياض ،قم–ايران، الطبعة الاولى ، بدون سنة طبع.

٣٥.الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ،المحقق :انس محمد الشامي و زكريا جابر احمد ،دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة– مصر، ٢٠٠٨م.

٣٦.قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله. فقه القرآن، المكتبة العامة لآية الله العظمى المرعشي النجفي، قم–ايران، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ
٣٧.الكَلبايكَاني ، محمد رضا. الدر المنضود في احكام الحدود ، المحرر علي الكريمي الجهرمي ، دار القرآن الكريم ،قم المقدسة– ايران، الطبعة الاولى، بدون سنة طبع.
٣٨.الكَلبايكَاني ، محمد رضا.هداية العباد، الناشر:دار القرآن الكريم، قم المقدسة–ايران، الطبعة الاولى،١٣٧١هـ ش.
٣٩. المؤمن، حسين، نظرية الاثبات ، بغداد – العراق ، الطبعة الثانية ،٢٠١٦م
٤٠.المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن. ، المختصر النافع في فقه الإمامية، الناشر: المطبوعات الدينية، قم المقدسة –ايران، الطبعة السادسة ،
٤١.المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، الناشر: اسماعيليان، قم المقدسة –ايران، الطبعة الثانية،
٤٢.المرعشي النجفي، شهاب الدين.منهاج المؤمنين، الإعداد عادل العلوي، المكتبة العامة لأية الله العظمى المرعشي النجفي، قم–ايران، الطبعة
٤٣.مغنية، محمد جواد. فقه الامام جعفر الصادق ع ،انصاريان، قم–ايران، الطبعة الثانية،١٣٧٩هـ ش.
٤٤.المفيد ، محمد بن محمد.المقنعة،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقدسة–ايران، الطبعة
٤٥.المهدي لدين الله ، احمد بن يحيى بن المرتضى البحر الزخار ،مكتبة اهل البيت عليهم السلام، صعدة – اليمن ، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢م.
٤٦.الوحيد الخراساني ،حسين. منهاج الصالحين، مدرسة الامام باقر العلوم (عليه السلام) ،قم–ايران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٦هـ ش.

ب: المقالات

١. فرمان، عباس حكمت، الاقرار في الاثبات الجزائي، كلية القانون –جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع.

ثانيا – المصادر الفارسية

أ– الكتب

[١]. بهرامي، بهرام. بايسته هاي ادله اثبات، مؤسسه فرهنگي هنري انتشاراتي نگاه بينه ،طهران–ايران، چاپ نهم،١٤٠٠هـ
٢.ديانى ،عبد الرسول، ادله اثبات دعوا در امور مدني وكيفري، نشر: ميزان، تهران–ايران،چاپ سوم،١٤٠٠هـ ش،ص١٦١.
[٣]. المجلسي ، محمدباقر بن محمدتقى. حدود و قصاص و ديات. تحقيق وبررسى على فاضل ، ناشر: مؤسسه نشر آثار اسلامي ،جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى،قم – ايران ،چاپ اول، بدون سال چاپ.
[٤]. المجلسي ، محمدتقى بن مقصودعلى. يک دوره فقه كامل فارسى. نشر: فراهانى، تهران–ايران،چاپ اول،بدون سال چاپ.

ب– المقالات

١. توجهى ، عبد العلي و حسيني ، سيد حامد حسين . تعدد اقرار در جرائم عليه عفت عمومي، فصلنامه ديگاهاى حقوق قضايى ،شماره ٦٣، بابيز، ١٣٩٢هـ ش.

ثالثا– القوانين

١. دستور العراق الدائم الصادر ٢٠٠٥م.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٥. قانون مجازات اسلامي سال ١٣٩٢ هـ ش.
٦. قانون مدني ايران با آخرين اصلاحات.
٧. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م المعدل.